

مجزوءة: أسس الإقتصاد
 الإسلامي
 الفصل الثامن

ماستر قانون وعمليات
 البنوك التشاركية

عرض تحت عنوان:

المال

تحت إشراف الأستاذ:
 ادريس جويلل

من انجاز الطلبة:

- ❖ محمد إبراهيمي
- ❖ عبد الغفور لغوالي
- ❖ فتاح لنجاري

السنة الجامعية: 2020/2019

لائحة المختصرات:

مطبعة	م ط
طبعة	ط
السنة	س
دون طبعة	د ط
دون مطبعة	د مط
مرجع سابق	م س

مقدمة:

يُعدّ النظام الاقتصادي الإسلامي أسلوباً اقتصادياً مُستمدّاً من الدين الإسلامي بشموليته وجميع خصائصه بحيث يتم توجيه استخدام الموارد من أجل توفير حاجيات الأفراد الضرورية و الحاجة والتحسينية ومراعات المصالح العامة والخاصة على سواء .

ويُعرف نظام الاقتصاد الإسلامي أيضاً بأنه نظام مُرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية ، يحتوي على مجموعة من الإرشادات التي تساهم في التحكم بالسلوك الاقتصادي ، وتحديدًا في مجالات الادخار والإنفاق ، بعد ان تم دراسة المشكلة الاقتصادية تبين أن جوهرها هو الندرة النسبية للموارد ،

فلو توفرت الموارد بالقدر الذي يحتاجه الإنسان لإشباع حاجاته لما كانت هناك مشكلة اقتصادية ، إذا أن الحاجات التي يحسها الإنسان بعضها تتوفر وسائل لإشباعها في الطبيعة بكميات يمكن للأفراد الحصول عليها دون جهد أو بدون مقابل مادي مثل الهواء والشمس إلا أن هناك حاجات ليست كذلك ، أي أن الوسائل التي تقدمها الطبيعة لا تصلح بصورتها الأولية لإشباع مثل هذه الحاجات ، ولا بد من إجراء بعض العمليات عليها أي تحويلها من حالة إلى أخرى لكي يستطيع الإنسان استعمالها

و المال هو كل ما يملك وينتفع به. ولا يمكن تصور أن تقوم حياة الناس في هذا العالم بدون المال. فالمال هو عصب الحياة وأساس التقدم والرفي في المجتمعات . فهذه المجتمعات المتقدمة تقدمت بحكم امتلاكها للأموال والثروات أما المجتمعات المتأخرة فقد تأخرت بحكم افتقارها للأموال والثروات.

والاسلام نظر نظرة خاصة إلى المال واعطى المال ما يستحقه من العناية والاهتمام .

واذا اردنا أن نلخص اسس الاقتصاد الاسلامي نجد أنها تقوم على افراد الملك الحقيقي لله سبحانه وتعالى، أي أن المال في الأساس هو ملك لله سبحانه وتعالى وهذا ركن اساسي في العقيدة الإسلامية،

المال

وكذلك أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض ومكنه من تملك الأشياء ، ومبدأ الإستخلاف يفهم منه أن ملكية الفرد هي ائتمان له على المال الذي في حوزته . ولذلك وجب عليه أن يتصرف بالمال وفقا لإرادة المالك الأصلي.

إضافة إلى توسيع مجالات الكسب .حيث لم تقصر الشريعة الإسلامية في مجالات الكسب على باب من الأبواب وانما توسعت في مجالات الكسب لتشمل كل كسب ناجم عن نشاط الإنسان في العمل وغيره ، وذلك بشرط ان يكون مجال الكسب مشروعاً لا يتجاوز الى التعدي على حقوق الآخرين وما عدا ذلك يكون كسباً مشروعاً

واخيراً توزيع الثروة حيث لم يهتم الإسلام بكسب المال فقط وانما اهتم أيضاً في توزيع المال في المجتمع فرتب حقوقاً في الأموال وعلى المسلم اداء هذه الحقوق وذلك عن نفس راضية .

ومنه تظهر أهميه الموضوع محل الدراسة و التحليل، فعلى المستوى النظري نجدها تتمثل في كثرة الكتابات و النقاشات الفقهية، أما الأهمية العملية فتتجسد في أن المال من بين أسس الإقتصاد الإسلامي و من الدعامات التي يقوم عليها، لذا تناولته الشريعة الإسلامية في تنظيمه وبيان أحكامه وكيفية التصرف فيه عن طريق الإستثمار فيه و تنميته وكذا طرق المحافظة عليه.

من هذه الأهمية يصبح مشروعاً الحديث عن إشكالية لدراسة الموضوع، نوردها على الشكل الآتي:

كيف نظر الإسلام إلى المال من خلال بيان أحكامه وطرق التصرف فيه و المحافظة عليه؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها العديد من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

ما هو المال من المنظور الإسلامي؟ وما موقف الإسلام من المال؟

ما هي منهجية الإقتصاد الإسلامي في الحفاظ على المال ؟

كيف نظمت الشريعة الإسلامية طرق المحافظة على المال؟

المال

ولتحليل الموضوع سنعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول: الاحكام العامة للمال

المطلب الثاني: كسب المال و التصرف فيه

المال

المطلب الأول : الاحكام العامة للمال

لما كان موضوع الدراسة متعلقا بالمال واحكامه في الفقه الاسلامي كان من المناسب ان يتم البدء ببيان حقيقة المال وتقسيماته في الفقه الاسلامي لان تصور الشيء اساس لفهم ما يتعلق به من احكام الحكم على الشيء فرع عن تصوره التعريف بالشيء ينبغي ان يسبق الخوض فيما يتعلق به من احكام.

ومن تم فسوف يتم التطرق في فقره الاولى الى مفهوم المال وتقسيماته ثم دور الاسلام في حمايه المال من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الاولى: مفهوم المال وتقسيماته.

أ. تعريف المال في اللغة:

قال ابن فارس الميم والواو واللام كلمه واحده وهي تمول الرجل اي اتخد مالا.و مال يمال كتر ماله¹

وجاء في مختار المصالح المال معروف والرجل مال اي كثير المال والتمول الرجل صار ذا مال ومواله غير تمويلا².

وجاء في لسان العرب المال معروف ما ملكته في جميع الاشياء قال سيبويه من شاد الامالة قولهم مال امالوها لشبه ألفها بألف غزا قال: و الأعراف أن لا يمال لأنه لا علة هناك توجب الامالة قال الجوهرى ذكر بعضهم أن المال يؤنث ؛ وأنشد لحسان³

المال تجري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال وجاء في قاموس المحيط المال ما ملكته من كل شيء جمع اموال وملت ثم وملت وتمولت واستمالت كتر مالك ومواله غيره

¹المقاييس في اللغة : لابن فارس ،ص969،مادة (مول)،تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، م ط .دار الفكر .بيروت .ط1

1994/1415.

² مختار الصحاح"لعمد بن أبي بكر الرازي، ص266 .مادة (مول) إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان،بيروت\1413\1993م

³ هو حسان بن ثابت الصحابي الجليل شاعر النبي ﷺ، والبيت من بحر البسيط

المال

والرجل ماله ومايل وموله كثيره هم ماله ومالون و هي مالة جمع مالة أيضا و مالات و ملته بالصم: أعطيته المال كأملته.

وجاء في **المصباح** المال معروف ويذكر ويؤنث وهو المال وهي المال ويقال مال الرجل يمال مالا اذ كثر ماله فهو مال وامراه ماله وتمول اتخذ مالا وموله غيره.

وقال **الازهري** تمويل مالا اتخذه فتنه فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم⁴

وكخلاصة لهذه التعاريف اللغوية ان الضابط في تحديد المعنى ان كل ما يملكه ويقع عليه اسم المالك فهو مال وما ليس كذلك فليس بمال وعلى ذلك فالمال يطلق على كل ما يملكه الانسان من متاع او عقار او حيوان او نقود يؤيد ذلك تكرار المال في الاحاديث النبوية بمعاني مختلفة تفرق بينهما القرائن مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يقول ابن ادم مالي مالي قال وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اعلت افنيت او ليست فأبليت، او تصدقت فأمضيت الطعام مال واللباس المال والعقار مال والذهب مال واما مالا يملكه الانسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسماك في الماء والصيد في الصحراء.

ب-تعريف المال في الاصطلاح:

لم يحدد القرآن ولا السنه معنى المال بل ترك ذلك للعرف ولذلك حرصت عامه الفقهاء على وضع تعريف له بحيث لو اطلق اللفظ لتبادر المعنى الى الذهن مباشرة وبنعيم على ذلك فلم تتفق تعريفات الفقهاء على وضع تعريف واحد للمال فمنهم من عرفه بصفته ومنهم من عرفه بوظيفته فتباينت آرائهم واختلفت عباراتهم في بيان المراد من المال وعباراتهم وان اختلفت في ظاهرها الا انها متقاربة المعنى والمفهوم⁵.

وفيما يأتي عرض للتعريفات الفقهاء للمال:

⁴ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي، ص586، مادة(مول)م، ط، دار الكتب العلمية بيروت-ط1.

1994/1414

⁵ محمد سعيد محمد البغدادي، المال العام و أحكامه في الفقه الإسلامي، مطبعة دار البصائر ، ط1، ص1429\2008م، ص33

المال

تعريف الحنفية: روي عن محمد بن الحسن الشيباني ان المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك.

الا ان في عرفنا يتبادل من الاسم الماد النقد و العروض⁶.

-وقال ابن نجيم والمال ما يتمول ويدخل للحاجة وهو خاص بالأعيان فخرج تملك المنافع. وقيل المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

خلاصه لتعريف الحنفية للمال يتبين انه كل ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به عادة.

تعريف الما عند المالكية.

قال الشاطبي في كتابه " الموافقات في اصول الفقه "واعني بالمال ما يقع عليه المال ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه⁷

تعريف المال عند الشافعية:

قال الشافعي لا يقع اسم مال الا على ماله قيمه يباع بها وتكون إذا استهلاكها مستهلك أدى قيمتها و إن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل للفلس و ما أشبه ذلك الذي يطرحونه.

و عرف الزركشي المال بأنه ما كان منتفع به أي مستعدا لأن ينتفع به ثم شرع في تفصيل المنتفع به فقال: وهو إما أعيان أو منافع و الأعيان قسما ،جماد وحيوان فالجماد مال في كل أحواله.

و الحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للإننتفاع فلا يكون مالا كالذباب و البعوض و الخنافس و الحشرات، وإلى ماله بنية صالحة و هذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر و الإيذاء كالأسد و الذئب وليست مالا والا ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم و المواشي، فهي اموال و السر فيه ان استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر اذ ليست لها

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبعة دار الكتاب الاسلامي. ط2

⁷ عبد الله دراز: الموافقات في أصول الفقه، مطبعة دار المعارف-بيروت. ط1.

المال

قدره واراده يتصور منها الانتفاع واما الحيوان فهو مختار في العقل فلا يتصور استعمالها الا بمساعدة منها.

فاذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام امكن استعمالها و استسارها في المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والاداء فإنها تمتنع وتستعصي وتنتهي الى ضد غرض المستعمل، ولهذا اذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤديات طبعا في الاهدار⁸

وكخلاصة للمذهب الشافعي في المال ان له طابعين في تحديده:

- ان يكون له قيمة تجعله محل للبيع والشراء، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من اتلفه سواء كانت قليلة ام كثيرة.
- ان يترتب على اعتبار الشيء بقيمه منفعة يحصلها الناس.

-تعريف المال عند الحنابلة:

عرف المرداوي المال بانه هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.

اما ابو البقاء ابن النجار فعرفه بانه ما يباح نفعه مطلقا و أقناؤه بلا حاجة⁹

يتبين ان المعيار عند مذهب الحنابلة يتمثل في اعتبار المال هو المنفعة المباحة التي تستوفي في الظرف المعتاد فيما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه او كانت المنفعة فيه للحاجة او عند الضرورة فليس بمال.

● وكان خلاصة لهذه التعريفات الشاملة يتبين ان:

-المنافع لا تعد مالا عند الحنفية لان المال عندهم يشترط فيه امكن إحرازه وحوزه، وأما

عند الجمهور فهي مال لأنهم لم يشترطوا فيه إمكان الاحراز و الحوز.

⁸ محمد سعيد محمد البغدادي، م، س، ص 38

⁹ المرجع نفسه، ص 40

المال

-و إن الفواكه والثمار الطازجة والخضروات والبقول ونحوها مما يتصرع اليه الفساد لا يعتبر مالا عند الحنفية لان المال عندهم يشترط فيه امكان ادخاره واما عند الجمهور فهي مال لانهم لم يشترطوا في المال امكان الادخار.

ان بعض الاموال كالأدوية المرة والسموم لا تعد مالا عند الحنفية لان الطباع تنفر منها و عند الجمهور تعد مالا.

ان المباحات الطبيعية كالسمك في الماء والطير في الهواء والوحوش في البراري والاشجار في الغابات لا تعد مالا عند الحنفية قبل احرازها اما عند الجمهور فتعد مالا لان عدم ملكيتها لا ينفي ماليتها.

ب_ تقسيمات المال.

لقد قسموا الفقهاء والمال الى عدة تقسيمات ولا شك ان هذه التقسيمات يترتب عليها كثير من الاحكام الشرعية التي لها دلالاتها واهميتها الكبرى في الحياة وخاصة في الحياه المعاصرة التي استجدت فيها كثير من التعاملات التي لم تكن موجودة قبل ذلك واما عن تقسيمات المال فهي كالآتي:

١- **العقار والمنقول** قسم الفقهاء المال بالنظر الى ان كان نقله او تحويله الى عقار ومنقول فالعقار هو كل ماله اصل ثابت ولا يمكن نقله وتحويله مثلا الاراضي والدور ونحوها¹⁰

والمنقول هو كل مال يمكن نقله و تحويله من مكان لآخر مثل النقود و العروض و الحيوانات و المكبالات و الموازنات و الطائرات و السفن و السيارات وما اشبه ذلك.

٢- **المال المتقوم وغير المتقوم** سلمان المتقون هو المال الذي يباح الانتفاع به شرعا¹¹

ولا يثبت التقوم الا بإحرازه وحيازته فعلا وكذا جواز الانتفاع به انتفاعا مطلقا اما المال غير المتقوم هو مال لا يباح الانتفاع به شرعا كالخمر والخنازير.

¹⁰ مجلة الاحكام العدلية-ص31 أورده محمد سعيد محمد البغدادي.م.س.ص49.

¹¹ دور الحكام في شرح مجلة الاحكام 498\2

المال

وعلى ذلك فالمال المباح قبل حيازته كالسّمك في مائه لا يعد متقوماً قبل احرازه وكذلك الخمر والخنازير في حق المسلم ما الغير متقون لعدم جواز الانتفاع بهما لأن الشرع قد حرمهما على المسلمين في غير حال الاضطرار.

وعلى ذلك فيجوز للدّوه ان تصدر الايرادات الناتجة عن الخمر والخنازير لا نها جمعت من طريق غير مشروع ومن ثم فان هذه الاموال غير مضمونه وليس لها قيمة بعكس الاموال الناتجة من اعمال مشروعه مثل الزراعة والصناعة.

٢ **المال المثلي والمال القيمي** ينقسم المال من حيث التماثل وعدمه الى مال مثل وهو كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به ومن امثله المكيالات والموازنات والعديدات المتقاربة مثل الجوز والبيض.

أما المال القيمي فهو ما لا يوجد له مثل في السوق¹² او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة

ومن امثله كل الاشياء القائمة على التغيير في النوع أو في القيمة او فيهما معا كالحوانات المتفاوتة الاحاد من الخيل والابل والابقار والغنم ونحوها وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حلي وتحف وادوات واثاث منزلي.

٤ **المال الاستهلاكي والاستعمالي** حيث يقسم المال باعتبار بقاء عينة بالاستعمال وعدم بقاءه الى:

ما الاستهلاك وهو الذي لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كأنواع الطعام والشراب والنقود والورق فلا يمكن الانتفاع بهذه الاموال ما عدا النقود الا باستئصال عيبتها واما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد ملكها و إن كانت اعيانها باقية بالفعل.

المال الإستعمالي : وهو ما يتحقق الانتفاع به عن طريق الاستعمال مروراً مع بقاء عينه مثل العقار والحيوانات والمفروشات والثياب.

¹² محمد سعيد محمد البغدادي. م،س، ص 55

المال

٥ المال المملوك و المباح و المحجور.

فالمال المملوك هو ما دخل تحت الملكية سواء كانت ملكية فردية او ملكية شخص اعتباري كالدولة او المؤسسات العامة¹³ ويتناول المال المملوك العقار و المنقول على السواء فمتى دخل المال في الملكية دخول المعبرة شرعا ثبت فيه للمالك جميع الحقوق الخاصة التي تنفرع عن الملكية من انتفاع واستعمال واستهلاك ولو فيه حق نقل ملكيته الى غيره بعوض وبغير عوض بالطرق المشروعة، كل ذلك ما لم يمس المتصرف بشيء منه حقا لغيره يورثه ضررا فعند تنقيد حريتي المالك في التصرف بما يصون حق غيره¹⁴

اما المال المباح وهو ما ليس في الاصل مالكا لاحد فهو يشمل كل ما خلفه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد وليس في حيازة احد مع امكان حيازته ولكن الانسان حقه تملكه سواء كان حيوانا ام نبات ام جماد اي ان هذا المال في الاصل ما العام فلكل انسان ان يحرز منه ما يستطيع ومن احرز شيئا فانه يملكه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من سبق الى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له¹⁵))

ومن الأمثلة الماء والكلاء والنار والموت والحيوانات غير المملوكة.

اما المال المحجور فهو ما يمنع شرعا تملكه وتملكه اما لأنه موقوف او لأنه مخصص للمصالح العامة كالطريق العام والمساجد والمقابر وسائر الاموال الموقوفة وهذا القسم من المال يندرج في اصله تحت المال العام.

٦ النقود والعروض فقد قسم الفقهاء المال بالنظر الى لاتصافه بالنقدية الى قسمين النقود

-النقود جمع نقد وهو عبارته عن الذهب والفضة ولذلك يسمى الذهب والفضة بالنقدين ويلحق الذهب والفضة في الحكم بالأوراق الرائجة في العصر الحاضر.

¹³ المرجع نفسه، ص 65

¹⁴ نفسه

¹⁵ أخرجه ابو داود (3071) و البيهقي في ((السنن الكبرى)) (143/6) ج (1159).

المال

أما العروض : جمع عرض وهو كل ما ليس بالنقض اي ليس من جنس الاثمان من المتاع او هي << ما عدا النقود والحيوانات و المكىالات و الموازنات كالمتاع و القماش >> وكذلك الكتاب و الملبوسات واللحاف و الفراش و ما أشبهها من الأشياء كلها عروض أما العقار فليس بعرض.

٧ **المال الخاص والمال العام** حيث ينقسم المال بالنسبة للمالك الى مال خاص وهو المال الذي يدخل في الملك الفردي و وقد اقر الاسلام نظام الملكية الفردية مع مراعاة المصلحة العامة.

مال عام وهو الذي يدخل في ملكية الدولة.

هذا عن تعريف المال وكذا التقسيمات التي يخضع لها فماذا عن موقف الاسلام منه فكيف يعمل على حمايته؟ هذا من سيتم دراسته في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: دور الإسلام في حماية المال.

لا يمكن دراسة دور الاسلام في حمايه المال قبل التطرق الى موقف الاسلام من المال نظرا لأهمية هذا الاخير.

١ -موقف الاسلام من المال

لمعرفه موقف الاسلام من المال لابد من استعراض موارد المال في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث يفهم من بعضها دم المال ومن بعضها الاخر انه خير ممدوح .¹⁶ ولذلك نذكرها ثم نعاقبها بأراء العلماء، ثم نطبق عليه المنهج الصحيح القائم على النظرة الشمولية التي تجمع النصوص كلها ثم تربط بعضها مع البعض ثم نأخذ منها الجامع المشترك لتحصيل كل آية على الحالة المراد منها.

¹⁶ علي محيي الدين القرداغي: المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي ،دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي. دار النشر الاسلامية.ط2،ص592.

المال

● في القرآن الكريم:

لقد تكرر لفظ المال ومشتقاته في القرآن الكريم كثيرا حيث نرى انه وصفه في بعض الآيات بوصف الذم في حين وصفه في بعضها الآخر بأوصاف المدح وبما انه لا يمكن ان يكون هناك تعارض بين آيات الله تعالى « ولو كان من عند غير الله لا وجد فيه

اختلاف كثير¹⁷ »

اذن فصواب ليس في المنهج الاحادي من حيث ان نضرب والتفسير وانما في المنهج الجامع بين هذه الآيات وحمل كل مجموعه على حملها والآيات التي تتحدث عن الذم المال محمول على الاموال الباطلة المحرمة او التي يتعلق بها القلب فتشغله عن طاعة الله او التي تدفعه الى معصية الله واما الآيات تثني على المال فهي محمولة على المال الصالح والمال الذي يتحقق به تعمير الارض وخدمه المجتمع والجهاد في سبيل الله¹⁸.

أولا في مجال المدح(أ)، نجد عشرات الآيات التي تتحدث عن الجهاد بالمال والنفس حيث قدمت معظمها الجهاد بالأموال على النفس منها على سبيل المثال قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) ١٠ (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون¹⁹ » الجهاد بالمال هو من اعظم انواع الجهاد الذي ينقذ الامه من الذل الكفر والفقر والجهل والمرض ومنها قوله تعالى « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله و أولئك هم الفائزون²⁰ . »

¹⁷ سورة النساء الآية 82.

¹⁸ علي محيي الدين، م س، ص 593

¹⁹ سورة الصف الايتان 10 و 11

²⁰ سورة التوبة الآية 20

المال

(ب) (المال هو ثمن الجنة فقال تعالى) «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن

لهم الجنة»²¹

(ج) (المال يكون قرضاً حسناً خيراً للمرء فقال تعالى) «من ذا الذي يقرض الله قرضاً

حسناً فيضاعفه له، وله أجر كريم»²²

(د) (المال قيم المجتمع بحيث أن المجتمع لا ينهض ولا يتقدم ولا يعمر الكون إلا من

خلال المال-الايمان-فقال تعالى) «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً

وارزقهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً»²³

(هـ) -(المال وزينة الحياة الدنيا قال تعالى) «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات

الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً»²⁴

«وقال المارودي لأن في المال جمالاً ونفعاً في تبیین قوة و دفعا»²⁵.

(و) (حب المال من الفطرة التي فطر الناس عليها ولذلك نزلت التشريعات السماوية

لتنظمها فقال تعالى) «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من

الذهب والفضة والخيول المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن

المآب»²⁶.

²¹ سورة التوبة الآية 111

²² سورة الحديد الآية 11

²³ سورة النساء الآية 5

²⁴ سورة الكهف الآية 14

²⁵ علي محيي الدين، م س، ص 594

²⁶ سورة آل عمران الآية 14

المال

ز - (ان انفاق المال يؤدي الى تطهير النفس والتزكية فقال تعالى « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »²⁷ .

وقوله تعالى « الذين يؤتي ماله يتزكى »²⁸ .

ج- (سبب للقوامه فقال تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »²⁹ فسرره ابن عباس رضي الله عنه انه المهر والنفقة³⁰ فالأموال في هذه الآيات هي الاموال الحلال التي تنفق في سبيل الله ولنهضة الامه و تعمير الكون وللتواصل وخدمة الناس.

ثانيا-في مجال الذم:

وردت آيات كثيرة تدل في ظاهرها على ان المال مذموم وهي كالاتي:

أ - (المال عذاب لصاحبه قال تعالى « فلا تعجبكم أموالهم ولا اولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا و تزهق أنفسهم وهم كافرون »³¹ حيث يدل على ان المال عذاب لصاحبه ولكن المقصود به المال الذي يكون للكافر أو المنافق.

ب- (المال فتنة فقال تعالى « و اعلموا أنما أموالكم و أولادكم فتنة »³² .

قال الرازي لأنها تشغل القلب بالدنيا وتصير حجابا على خدمة المولى³³ .

²⁷ سورة التوبة الآية 103

²⁸ سورة الشمس الآية 18

²⁹ سورة النساء الآية 34

³⁰ علي محيي الدين م س، ص 595

³¹ سورة التوبة الآية 55

³² سورة الأنفال الآية 28

³³ علي محيي الدين، م س، ص 595

المال

ج) (المال لا يفيد صاحبه عند الله تعالى، فقال تعالى « ما أغنى عني ماليه³⁴ » و قال

تعالى « لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً³⁵ »

فالمقصود به اموال الكفرة ام اموال المسلمين التي انفقت في سبيل الله فهي تنفع اصحابها

وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم، قال تعالى « :يوم لا ينفع مال ولا بنون³⁶) (إلا من أتى

الله بقلب سليم³⁶ » حيث يدل بوضوح على ان المال لا ينفع صاحبه الا مع الاخلاص

والنية والسلامة القلب.

د) (المال سبب للخسران فقال تعالى « قال نوح ربي انهم عصوني و إتبعوا من لم يزد

ماله و ولده الا خسارا³⁷ . » حيث يدل على ان المال سبب للخسران ولكن الايه واضحه

فان ذلك خاص بالعاصي الكافر.

هـ - (ان المال يؤدي الى الطغيان والضللال و الترف فقال تعالى « كلا ان الإنسان

ليطغى أن رءاه أستغنى³⁸ » ، فهذا واضح ايضا في المقصود هو الانسان الكافر الطاغي

وقال تعالى « قال موسى ربنا انك اتيت فرعون وملائه زينه واموالا في الحياه الدنيا ربنا

ليظنلوا عن سبيلك ربنا أطمس على أموالهم وأشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا

العذاب الأليم³⁹ » في حق فرعون وقال تعالى « وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال

مترفها إن بما أرسلتم به كافرون⁴⁰. »

³⁴ سورة الحاقة الآية 28

³⁵ سورة آل عمران الآية 10

³⁶ سورة الشعراء الايتان 89_88

³⁷ سورة نوح الآية 21

³⁸ سورة العلق الايتان 7_6

³⁹ سورة يونس الآية 88

⁴⁰ سورة سبأ الآية 34

المال

و - (صرفه في الصد عن سبيل الله فقال تعالى « إن الذين كفروا ينفقون اموالهم

ليصدوا عن سبيل الله⁴¹ »، فالآية واضحة في ان المال سلاح ذو حدين فاذا كان بأيدي

الاعداء فينفقونهم في الصد عن سبيل الله.

● في السنة النبوية.

ونجد هكذا مثال هذين ان نوعين من المدح والذم في الاحاديث النبوية الشريفة منها في

الدم على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم "ان لكل امة فتنة و فتنة أمتي

المال⁴²"

ومنها في المدح على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين

رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها و

يعملها⁴³"

وقوله صلى الله عليه وسلم "أتقوا النار ولو بشق تمرة "حيث يدل على ان نار جهنم

يمكن ان يحفظ المسلم نفسه منها بسبب المال، بل جعله الاسلام سببا لخير الاسلام فحين ما

سئل النبي صلى الله عليه وسلم على خير السلام؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام⁴⁴"

هذه الاحاديث لو عمقنا النظر فيها لوجدنا ان ذم المال ينصرف نحو المال الحرام او

المكنوز او المال الذي يكون فتنه لصاحبه اما المال الحلال الذي يصرف في سبيل الله وفي

وجهه الخير فانه وقاية من النار وخير وبركه ووسيلة لدخول الجنة بل قال النبي في الحديث

الصحيح " ذهب أهل الدثور بالأجور⁴⁵"

ولذلك ورد في الحديث الثابت " نعم المال الصالح للرجل الصالح"

⁴¹سورة الأنفال الآية 36

⁴²رواه الترمذي وقال حسن صحيح الحديث 2337

⁴³رواه البخاري في صحيحه 1/152 ومسلم الحديث 816

⁴⁴رواه البخاري في صحيحه 1/52_53 ومسلم الحديث 39

⁴⁵رواه البخاري في صحيحه (2/270)، 271، (11/113) ومسلم الحديث 595

المال

ما يستشف من كل هذا ان السعي لتحصيل المال والغنى خير مطلوب في سبيل الله ودعم الجهاد مادام صاحبه يخرج عنه حق الله تعالى وحق عباده وانه بصرفه في وجهه وان يكون شاكرا عابدا لله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي"⁴⁶

ولكن الغني يصبح شرا و فتنه اذا طغى صاحبه واستغنى وتكبر وتجبر وصارفا غناؤه في سبيل الشر والطغيان او لم يؤدي حقوق الله تعالى والعباد ولم يصرف في وجهه التي امر الله تعالى بها.

وبعد ان تم التطرق لموقف الاسلام من المال سيتم الحديث عن دور الاسلام في حمايته.

2 دور الاسلام في حماية المال:

للحديث عن دور الاسلام في حمايه المال لا بد من استحضار صور تطبيقه لذلك في عهد النبي وكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

أ -حمايه المال العام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم اول من قام بحمايه المال العام والرقابة عليه ونظرا لقله الاموال الدولة الإسلامية في عهده وانتشار الرقابة الذاتية عن كل اصحابه الا من شده منهم فان المال العام كان لا يحتاج منه الا اساليب متنوعه في حمايته والرقابة عليه وتتلخص حمايه النبي صلى الله عليه وسلم للمال العام الرقابة عليه في النقاط التالية:

• زهده و تقشفه وروعه في مال المسلمين فلقد كان صلى الله عليه وسلم ذاهبا متقشفا

وراعي في مال المسلمين وتمت روايات كثيره تدل على ذلك منها ما ياتي:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة "ابن أختي إن كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين* وما أو قدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار* فقلت يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان التمر و الماء إلا أنه كان لرسول الله

⁴⁶ رواه أحمد (1/168) مسند سعد بن أبي وقاص، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد و الرقائق برقم (4/2277)

المال

صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كانت لهم منائح⁴⁷ و كانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقيناه⁴⁸*

وما ثبتها عن عائشة ايضا انها* قالت ما اكل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين في يوم إلا أحدهما ثمر⁴⁹*

***بيانه صلى الله عليه وسلم ما يحل له من المال العام**

فقد ورد عن عباده ابن الصمات انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وترة من جنب بعير ثم قال ((يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم))⁵⁰

***تشده صلى الله عليه وسلم في محاسبه عماله حرصا على العدل والحق:**

فلقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث الى الاقاليم عماله على الصدقات ويوضح لهم الاحكام التي يلتزمون بها وكان صلى الله عليه وسلم شديد المحاسبة لهم.

فقد اخرج البخاري ومسلم عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد يقال له ابن الأتبية على صدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا لهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك و هذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بعيرا له

⁴⁷ المائح: جمع منيحة: وهي عطية اللبن من الناقة أو الشاة.
⁴⁸ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب ((الهبة و فضلها و التحريض عليها)) (ح2567: و مسلم في كتاب ((الزهد و الرقائق)) (ح2972 من حديث عائشة رضي الله عنها و اللفظ للبخاري.

⁴⁹ أخرجه البخاري في كتاب ((الرقاق)) (باب ((كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وسلم)) (ح6455 من حديث عائشة رضي الله

⁵⁰ أخرجه أحمد في ((مسنده)) (5\319) (و النسائي في السنن الكبرى (4513)

المال

رغاء⁵¹ أو بقرة لها خوار⁵² أو شاة تبعر⁵³ ((تم رفع يده حتى رأينا عفرتي إبطيه)) ألا هل بلغت .. ثلاثاً⁵⁴)).

ففي هذا الحديث قد وضع الرسول الله صلى الله عليه وسلم القاعدة الكبرى لمحاسبتي العاملين على المال العام ألا وهي أن من اكتسب شيئاً من خلال سلطته ووظيفته فإنه غلول يأتي به يوم القيامة يحمله على رقبتة.

*وصيته لعماله بعدم الاعتداء على المال العام:

كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يوصي عماله بعدم الاعتداء على المال العام ويبين لهم عاقبة ذلك ومن هذه الوصايا.

ما رواه مسلم عن غدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطة فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة.⁵⁵

-ما أورده أبو داود عن عبد الله بن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل رزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول؛⁵⁶

-وصيه النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بعدم الاعتداء على المال العام لقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بعدم الاعتداء على المال العام وتوعد من يفعل ذلك بالنار يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة⁵⁷)).

ويعني الحديث المتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أعلم من أن يكون بالقسمة وبغيرها

⁵¹ الرغاء: صوت الأبل

⁵² الخوار: صوت البقر؛⁵⁴ صوت البقر

⁵³ تبعر: يقال يعرت العنز تبعر بالكسر، يعاراً أي صاحت

⁵⁴ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هدايا العمال، ح 7174؛ ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، ح 1832 واللفظ للبخاري.

⁵⁵ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ح 1833

⁵⁶ أخرجه أبو داود 2943 وابن خزيمة في صحيحه (4/70) حديث 2329

⁵⁷ أخرجه البخاري في صحيحه

المال

ب- حماية المال العام في عهد أبي بكر الصديق

لقد جرى ابو بكر الصديق على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في حماية المال العام والرقابة عليه ونظرا لقله اموال الدولة الإسلامية في عهد ابي بكر فان المال العام كان لا يحتاج منه الى اساليب متنوعه في حمايته والرقابة عليه ويمكن تلخيص اساليب حمايته للمال العام والرقابة عليه في النقاط الآتية:

١- ورعه و تحفظه عن اموال بيت المال و قد كان ورعا متعففا عن بيت المال وقد

وردت روايات كثيرة تدل على ذلك فمنها:

- اخرج ابن سعد عن عطاء ابن السائب قال لما استخلفت ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته اتواب يتاجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيده ابن الجراح فقالا له اين تريد يا خليفه رسول الله؟ قال السوق قالا : تصنع ماذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي؟ قالا : انطلق حتى تفرض لك شيئا فانطلق معهما ففردوا له كل يوم شطرنج وما كسوه في الراس والبطن فقال عمر الي القضاء وقال ابو عبيده والي الفيء قال عمر فقد كان ياتي عليه الشهر ما يختصم الي فيه اثنان.))

- واخرج ابن سعيد عن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له ألفين فقال يزيدوني

فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة قال فراء فردوه خمسمائة⁵⁸.

فنرى من ذلك ان ابي بكر حين تولى امر المسلمين وكان تاجرا لم يطمع في مال المسلمين ولم ينظر اليه فيسكت عن التجارة بل استمر فيها مده سته اشهر ولكنه لم يتمكن من الجمال بينهما وبين امور المسلمين المتشعبة فشاور المسلمين في ذلك فأشار عليه بان يأخذ من مال المسلمين ما يكفيه ويكفي اولاده حتى يتفرغ لشؤونهم وفي هذا الورع والحرص على اموال الدولة قل أن يبلغه حاكم من الحكام⁵⁹.

⁵⁸ الطبقات الكبرى 3/184

⁵⁹ ابراهيم فؤاد احمد علي، الموارد المالية في الإسلام، د ط، د مط، ص 262

المال

ج - حماية المال العام في عهد عمر بن الخطاب

اهتم عمر بن الخطاب بحماية المال العام والرقابة عليه ويتضح ذلك في النقاط التالية:

+جهده وتقصفه وورعه في ما يختص ببيت المال حيث وردت روايات كثيرة تدل على

ذلك ومنها عن حارثة ابن مضرب العبدى قال: قال عمر ((اني انزلت نفسي من مال الله منزله مال اليتيم ان استغنيت استعفت وان افتقرت اكلت بالمعروف⁶⁰

-وعن ابي حاتم عن العتيبي قال بعث الى عمر بحل فقسمها، فأصاب كل رجل توب ثم

صعد المنبر و عليه حلة -و الحلة توبان- فقال :ايها الناس الا تسمعون فقال سلمان لا

نسمع فقال عمر لم يا ابا عبد الله؟ قال انك قسمت علينا ثوبان و عليك حلة، فقال : لا

تعجل يا ابا عبد الله ثم نادى يا عبد الله فلم يجبه احد فقال يا عبد الله ابن عمر فقال لبيك يا

امير المؤمنين فقال نشدتك الله التوب الذي انتزرت به اهو ثوبك قال اللهم نعم قال سلمان

قال الان نسمع⁶¹.

عن عبد العزيز بن ابي جميله الانصاري قال :أبطا عمر بن الخطاب جمعة بالصلاة

فخرج فلما صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال إنما حسبي قميصي هذا لم يكن لقميص

غيره⁶²

عن ابن البراء بن معزوز ان عمر خرج يوما حتى اتى المنبر وقد كان اشتكى شكوى له

فنعت له العسل وفي بيت المال عكة⁶³، فقال: إن أذنتم لي فيها أخذتها و إلا فإنها علي حرام

فأذنوا له فيها⁶⁴

⁶⁰ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/276) و ابن أبي شيبة في المصنف

⁶¹ صفة الصفوة(1/535)

⁶² الطبقات الكبرى(3/329)

⁶³ العكة من السمن أو العسل: هي وعاء من جلود مستدير، يختص بهما وهو بالسمن أخص

⁶⁴ الطبقات الكبرى (3/277)

المال

+تدبير المصروفات و إنفاقها في وجوها

فلم يكن رضي الله عنه يصرف مالا من اموال المسلمين إلا في حق و يبدو ذلك واضح في قوله الا واني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث ان يؤخذ بحق وأن يعطى في حق و أن يمنع من الباطل.

+وصيته للمسلمين بالمحافظة على المال العام و صيانتة:

كان رضي الله عنه يوصي المسلمين بالمحافظة على المال العام وصيانتة فيقول لا يترخص احدكم في البرذعة⁶⁵ أو الحبل أو القلب ، فإن ذلك للمسلمين ،ليس لأحد منهم و له فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما، و إن كان لجماعة المسلمين لأرخص فيه؛ و قال:مال الله⁶⁶

د-حماية المال العام في عهد عثمان بن عفان:

حيث كما صار عثمان بن عفان على نهج النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حمايه المال العام والرقابة عليه فكان ورعا فيما يختص بي المال المسلمين بل انه كان يشتري اشياء ويجعلها مشاعا بين المسلمين ومن ذلك انه اشترى بستانا بجوار البقيع وزاده فيه، ليدفن فيه المسلمين، وكان ذلك استمرارا منه لما برأه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من شراءه بئر رومة وجعل ماءها سقاية للمسلمين ومما يذكر لعثمان في حمايه الماء العام انه حافظ على اموال حيث امر بتعريفها فان جاء من يعرفها اخذها والا بيعه و وضعت اثمانها في بيت المال.

ه -حماية المال العام في عهد علي بن أبي طالب

كان علي بن ابي طالب يسير على نهج السابقين في حمايه المال العام تتلخص حمايته للمال العام في النقاط التالية:

⁶⁵ البدعة: ما يلقي على ظهر البعير ليركب عليه

⁶⁶ الأموال لأبي عبيد، ص342

المال

زهده و تقشفه و ورعه فيما يخص بيت المال حيث و ردت روايات كثيرة تدال على ذلك منها:

عن أم عفان قالت: جئت عليًا وبين يديه قرنفل⁶⁷ مكبوب في الرحبة، فقلت يا أمير المؤمنين هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة، فقال: هكذا و نقر بيده ارمي درهما، فإنما هذا مال المسلمين. و إلا فاصبري حتى يأتي منه لنهب لا بنتك قلادة⁶⁸.

عن أبي رفع قال: كنت خازنًا لعلّي. قال: زُيِّنَتْ ابنته بلؤلؤة من المال قد عرفها فرآها عليها، فقال: من أين لها هذه، إن الله عليّ أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: يا أمير المؤمنين زينت بها بنت أخي، ومن أين كانت تقدر عليها؟ فلما رأى ذلك سكت.

كل هذا يبين الدور الذي يلعبه في الحفاظ على المال والرقابة عليه. فماذا عن كيفية كسب المال؟ و كيف يمكن التصرف فيه و تنميته؟ هذا ما سيتم التطرق إليه من خلا المطلوب الثاني.

⁶⁷ القرنفل: شجر هندي طيب الرائحة ليس من نبات أرض العرب

⁶⁸ المصنف (7/622)

المال

المطلب الثاني : كسب المال والتصرف فيه

ان المال باعتباره كل ما يملك وينتفع؛ فلا يمكن تصور ان تقوم حياة الناس في هذا العالم بدون المال؛ فالمال هو عصب الحياة وأساس التقدم والرقي في المجتمعات؛ فهذه الأخيرة تقدمت بحكم امتلاكها الأموال والثروات اما المجتمعات المتأخرة فقد تأخرت بحكم افتقارها الأموال والثروات.

ان الشريعة الإسلامية لم تقتصر على مجال واحد لكسب المال؛ بل توسعت في مجالات الكسب لتشمل كل كسب ناجم عن نشاط الإنسان في العمل وغيره؛ وذلك بشرط أن يكون مجال الكسب مشروعاً؛ ولم يهتم الإسلام بكسب المال فقط وإنما اهتم كذلك بالصرف فيه وتنميته عن طريق استثماره؛ وذلك من أجل المحافظة على المال لمصلحة الفرد والجماعة؛ ومن خلال ما سبق سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى كسب المال) فقرة أولى (؛ اما (فقرة ثانية (فسوف نخصصها للحديث عن التصرف في المال وتنميته واستثمار.

الفقرة الأولى : كسب المال

ان كسب المال في معناه في الحصول على المال وامتلاكه عي طريق مجموعة من الطرق .وسوف يتم تحليل هذه الفقرة من خلال التطرق إلى تعريف كسب المال) أ (؛ والي طرق كسب المال) ب.(

أ : تعريف الكسب

يمكن تعريف الكسب في اللغة على أنه: الكسب هو طلب الرزق؛ واصله الجمع يقال كسب يكسب كسباً؛ وتكسب واكتساب.

قال سيبويه؛ كسب اصاب؛ واكتسب تصرف واجتهد.

المال

وقال ابن جني : مصداقا لقوله تعالى " : لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " عبر عن الحسنة بكسبت؛ وعن السيئة باكتسبت؛ لان معنى كسب دون معنى اكتسب؛ لما فيه الزيادة وذلك ان كسب " الحسنة"؛ واكتساب " السيئة"⁶⁹

وكسب المال في الإصطلاح هو الحصول على المال وامتلاكه؛ وهو كذلك ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع؛ وتحصيل حظ ككسب المال⁷⁰ .

ففي الوقت الذي تعلمنا الله سبحانه وتعالى بأن المال هو رزق منه سبحانه وتعالى فقد بين لنا سبحانه سبلا للكسب المشروع.

ب : طرق كسب المال

تتعدد طرق كسب المال واكتساب؛ وتتنوع مصادره وتختلف كذلك احكامه؛ فمن كسب مشروع بوصفه وطريقة تحصيله؛ إلى كسب ممنوع لوصفه او طريقة تحصيله؛ فالمال إنما يحرم لمعنى في عينه او لخلل في جهة الكسب

فإذا كان المقصد من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه؛ فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق الا بصلاح أفراد الأمة؛ وصلاح الفرد ينبني على ثلاثة اشياء : صلاح عقله؛ وصلاح عمله؛ وصلاح كسبه.

وطرق كسب المال تتنوع ما بين الطرق المشروعة والطرق غير المشروعة؛ وسوف نقتصر على الطرق المشروعة

❖ طرق الكسب المشروعة:

ان سلك الطرق المشروعة للكسب من أفضل الأعمال؛ لأنها تثمر الرزق الحلال؛ الذي امر الله تعالى عباده بالتماسه ووصفه بالطيب؛ فقال تعالى " : يأيتها الرسل كلوا من

⁶⁹ انظر لسان العرب ؛ لابن منظور ص3871 .
⁷⁰ طه محمد فارس؛ ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية؛ د مط؛ د ط؛ 2015 ص10/11

المال

الطيبات واعملوا صالحا ⁷¹ "وقوله . " تعالى " : يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ⁷²

كما امر الله عباده ان ينفقوا من طيب كسبهم؛ فقال تعالى " : يأيتها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ⁷³ "

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم كل مسلم على كسب الرزق الحلال مهما كان شأنه؛ لكيلا يكون عالة على الآخرين؛ ويصون بذلك ماء وجهه عن الحاجة؛ فقال صلى الله عليه وسلم " : ما اكل احد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده؛ وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ⁷⁴ . "

وطرق الكسب المشروع يمكن تقسيمها الي قسمين: طرق رئيسة وطرق فرعية.

***الطرق الرئيسية لكسب المال:**

وهي الطرق الطبيعية لكسب المال؛ وتنحصر في أربعة : الاجازة؛ والتجارة والزراعة والصناعة؛ وكل هذه الطرق هي مباحة عند جمهور الفقهاء

فبالنسبة للكسب عن طريق الزراعة فقد أشار الله تعالى اليه تعالى " : يأيتها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ⁷⁵ . "

فعطف ما يخرج من الأرض على طيب الكسب ليدل على أنه كسب طيب حلال؛ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فضل الزراعة وما يحصل لصاحبها من اجر فقال صلى الله عليه وسلم " : ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة ⁷⁶ . "

⁷¹ طه محمد فارس؛ م س؛ ص15

⁷² سورة المؤمنون . الآية 51

⁷³ سورة البقرة . الآية 172

⁷⁴ سورة البقرة . الآية 267

⁷⁵ أخرجه البخاري في صحيحه

⁷⁶ أخرجه البخاري

المال

اما الكسب عن طريق التجارة فهو من طيب الكسب ان خلا عن المحرمات والشبهات؛ وقد وصفه الله تبارك وتعالى بأنه ابتغاء من فضله؛ وقرنه بالجهد في سبيله؛ فقال تعالى " :
واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل
الله ⁷⁷ " .

وقال تعالى " : يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم. ⁷⁸ " .

ففي هذه الآية الكريمة ينهي الله تعالى عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال؛
اما التجارة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فلا مانع في تحصيل
الأموال والمكاسب وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيبي الكسب فقال " : عمل
الرجل بيده؛ وكل بيع مبرور ⁷⁹ " .

اما بالنسبة للكسب عن طريق الصناعة؛ فلإشارة فإن الصناعة قد امتنها بعض الأنبياء
عليهم السلام؛ وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصناعات التي لا بد منها في
الحياة؛ ⁸⁰ فقد أشار الله تعالى لصناعة الحديد فقال تعالى " : وانزلنا الحديد فيه بأس شديد
ومنافع للناس. " ⁸¹

ان الصناعات تتفاوت فيما بينها؛ الا ان جميعها في المشروعية ان خلت عما نهى الله
عنه؛ قال المارودي : واشرف الصناعة صناعة الفكر؛ وارذلها صناعة العمل؛ لان العمل
نتيجة الفكر وهو مدبره ⁸² .

⁷⁷ سورة المزمل . الآية 20

⁷⁸ سورة النساء . الآية 29

⁷⁹ رواه الطبراني

⁸⁰ محمود شتوت؛ الإسلام عقيدة وشرعية؛ دار الشروق 2019 ص 251

⁸¹ سورة الحديد . الآية 25

⁸² على بن محمد بن حبيب البارودي؛ أدب الدين والدنيا؛ د مط؛ د ط؛ ص 341

المال

❖ الطرق الفرعية لكسب المال

وهي طرق المكاسب غير المطردة؛ منها ما يكون بغير عوض؛ كالميراث والغنائم؛ والهبات؛ والصدقات؛ والاقطاعات؛ وأحياء الموات؛ والصيد؛ والحطب؛ واستخراج كنوز الأرض من معادن وغيرها.

ومنها ما يكون بعوض؛ كالمهر؛ والديات؛ وضمان المتلفات.

*الإرث كسبب للتملك والكسب:

يقول الله سبحانه وتعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون؛ مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا⁸³".

والإرث هو نصيب مفروض من الله سبحانه وتعالى مما ترك الوالدان والأقربون؛ وهو حق للرجال كما هو حق للنساء قل أو كثر.

فإن كان الميت كسبه حلال فهو حلال للوارث أجماعاً؛ وإن كان كسبه من حرام؛ فاختلف الفقهاء هل يحل للوارث أم لا؟

*الوصية:

يقول الله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

لوالدين والأقربون بالمعروف حقاً على المتقين".⁸⁴

فالوصية إذن هي حق من حقوق التملك.

*الهبة والهدية:

وهي تقديم المال بدون مقابل حتى لو كانت لغير ذي حاجة ضرورية؛ وهي على سبيل التعامل الحسن بين الناس؛ وهي كذلك تعد من طرق التملك وكسب المال.

⁸³ سورة النساء. الآية 7

⁸⁴ سورة البقرة. الآية 185

المال

*الصداق او المهر:

يقوب الله سبحانه وتعالى : " واتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن، طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا . " ⁸⁵

والمهر هو حق في التملك خاص بالنساء يقدمه الأزواج قل او كثر.

اذن فهذا ما يخص كسب المال، فماذا عن التصرف فيه وتنميته؟ وهو ما سيكون موضوع الدراسة في الفقرة المالية.

الفقرة الثانية : التصرف في المال

التصرف في المال يعني استخدام المال عموما اما ان يستخدم في الاستهلاك واما ان يستخدم في الإنتاج؛ واذا لم يستخدم المال باي من الشكلين المذكورين فهو معطل وغير مستخدم.

الأصل في استخدام المال هو الانتفاع به؛ وهذا هو الذي يعطي المال أهميته لدى الناس؛ فلو لم تكن الأموال نافعة ووسيلة لتحقيق المنفعة لما كان لها اعتبار عند أحد؛ ومن هنا كان المال محور اهتمام النظم الاقتصادية المختلفة والنظام الاقتصادي الإسلامي.

لقد اهتم الإسلام اهتماما بالغاً في موضوع التصرف في المال وميز بين الإنفاق الذي هو استخدام في الاستهلاك) أ)؛ وعدم الإنفاق الذي لا بد أن ينعكس على شكل استخدام في الإنتاج اي تنمية المال واستخدامه) ب)؛ ولم يعترف الإسلام مطلقاً في تعطيل الأموال من غير استخدام.

أ: استخدام المال في الاستهلاك) الإنفاق)

الإنفاق كلمة مشتقة من الفعل نفق بمعنى هلك يهلك؛ ويقال نفقت الدابة اذا ماتت وانتهت منفعتها؛ ونفق المال بمعنى بذل واستهلك ولم يبقى منه شيء . ⁸⁶

⁸⁵ سورة النساء . الآية 4

المال

ان أنفاق المال واستهلاكه يكون اما على حاجات ضرورية لا تستقيم حياة الإنسان بدونها؛ وقد يكون على حاجات ضرورية وتستقيم حياة الإنسان بدونها.

فبالنسبة للحاجات الضرورية فهي تشمل المأكل والملبس والمأوى؛ اما الحاجات غير الضرورية فيطلق عليها الكمالية) وما أكثرها في زماننا هذا.

ان الإسلام شرع لنا مبادئ اساسية في الإنفاق ومن اهم هذه المبادئ نجد:

+ان المال يعتبر وسيلة للتقرب الي الله سبحانه وتعالى؛ فالإنسان ينفق أمواله ابتغاء مرضاة الله؛ مصداقا لقوله تعالى " : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ⁸⁷ ."

ان الإنفاق في الإسلام يتعدى حدود الإنفاق المعروفة في المجتمعات المادية والرأسمالية؛ الذي تقوم على الإنفاق على النفس والأسرة؛ إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل . " ⁸⁸

+التصرف في المال مقيد في الإسلام؛ فأنفاق المال جائز على أن لا يبلغ حد التبذير؛ فإذا كان الإسلام قد شجع على الإنفاق؛ فقد جعل كذلك حدودا لهذا الإنفاق . مصداقا لقوله تعالى " :
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " ⁸⁹ .

ان الإنفاق الذي أوصى به الإسلام يجب أن يكون في حدود الوسطية والاعتدال، فلا يكون الإنسان بخيلا؛ ولا يكون في المقابل مشرفا؛ . لان المبدأ الذي شرعه الله تعالى في الإنفاق والاستهلاك؛ يجب أن يحقق التوازن في المجتمع؛

بالرجوع إلى الاقتصاد الرأسمالي نجده يعتبر بأن توازن المستهلك يتحدد عندما تكون المنفعة تعادل التضحية او الثمن المدفوع فطالما ان الشخص يحقق منفعة من استهلاك السلع تتساوى مع الثمن المدفوع فإن سلوكه يكون رشيدا حتى لو أنفق جميع دخله . لكن في المقابل

⁸⁶ طاهر حيدر حردان؛ الاقتصاد الإسلامي؛ المال . الربا . الزكاة . دار وائل للنشر؛ ط الأولى؛ 1999 عمان ص61

⁸⁷ سورة آل عمران . الآية 92

⁸⁸ سورة الإسراء . الآية 26

⁸⁹ سورة الإسراء . الآية 29

المال

ذلك فإن النظريات الاقتصادية المعروفة التي بحثت في موضوع الاستهلاك وتوازن المستهلك) مثل نظرية المنفعة ونظرية السواء؛ تفترض ان وضع التوازن لا يتحقق اصلا الا اذا كان الاستهلاك يعادل الدخل .⁹⁰

+المال الممكن التصرف فيه بالإفاق في نظر الإسلام يمكن تقسيمه إلى جزئين : جزء يخصص للإنفاق اي الاستهلاك؛ وجزء يخصص للادخار؛ فقال تعالى : " **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا.**"

فالأوضح من الآية الكريمة ان الله تعالى يحثنا على الإنفاق كما يحثنا على الادخار أيضا. بالرجوع إلى بعض الكتابات لبعض المسلمين نجدهم يعتبرون بأن أنفاق المال فيما عدى المحرمات لا يعتبر تبديرا حتى لو أتى على المال كله؛ لكن في الحقيقة فإن هذا القول لا يعبر سوى عن فكر خاطئ ولا يتماشى مع أبسط مبادئ الاقتصاد.

فلو أنفق أصحاب الأموال أموالهم جميعها في غير المحرمات فمن أين سيأتي الاستثمار المطلوب لتوسيع دائرة الاقتصاد والنمو في الدخل القومي وتقدم ورقي المجتمع؛ فشيوع مثل هذه الأفكار كانت سبب من اسباب تراجع الاقتصاد الإسلامي وتأخر النهوض في المجتمعات الإسلامية في عهود التخلف.

فالادخار هو الذي يولد الاستثمار؛ والتكوين الرأسمالي؛ فالالاقتصاد الذي لا يخلو من الادخار هو اقتصاد استهلاكي.

اذن ومن خلال ما سبق على أن الإسلام يحث على الادخار؛ لكن للإشارة فإن الادخار يمكن التمييز بين نوعين منه:

X الادخار الاسمي : ويشمل الأموال المدخرة؛ فإذا بقيت المدخرات معطلة فهي تعتبر اكتناز؛ وهذا الأخير) الأكتناز (؛ يعد مذموما في الشرع الإسلامي؛ بل ان اكتناز الأموال

⁹⁰ طاهر حيدر حردان .م س .ص 64

المال

يعتبر من الأسباب التي تلقي صاحبها في نار جهنم . يقول تعالى "...: والذين تكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . " ⁹¹

x الادخار الحقيقي : وهو الادخار الذي يتحول إلى استثمار؛ والادخار الحقيقي هو مصدر التكوين الرأسمالي؛ فهذا الأخير له أهمية قصوى في أي نظام اقتصادي؛ فرأس المال هو عنصر الإنتاج الثالث بالإضافة إلى الأرض) الموارد الطبيعية(؛ والانسان) الموارد البشرية(؛ فمغزى محاربة الإسلام للاكتناز فهو في الحقيقة من أجل تحويل المدخرات إلى استثمارات ⁹².

ب : (تنمية المال واستثماره

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المال والعمل على استثماره وترشيد انفاقه؛ وذلك لصيانة الأمة الإسلامية من التأخر عن الحضارات الأخرى ⁹³.

والاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج؛، والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة؛ وبالتالي فإن الاستثمار هو العملية التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة أو تضيف على منفعة موجودة.

ولقد شرع الإسلام تنمية المال حفاظا عليه لمصلحة ماله ولمصلحة الجماعة؛ والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة؛ وتنميته تكون بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها في حدود ما شرعه الله تعالى.

+فبالنسبة للتجارة : فلقد حث الإسلام عليها لما فيها من منفعة على الفرد والجماعة؛ فقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم" ⁹⁴.

وفي هذه الآية دليل على أن التجارة امر محبوب في الإسلام وان هناك صنف من التجارة تنجي صاحبها من عذاب اليم.

⁹¹ سورة التوبة . الآية 34

⁹² طاهر حيدر حردان . م . س . ص 72

⁹³ محمد سعيد محمد البغدادي؛ م س؛ ص 204

⁹⁴ سورة الصف . الآية 10

المال

+اما بالنسبة للزراعة: فالزراعة هي الأخرى قي حث عليها الإسلام؛ ونجد مجموعة من الآيات التي حثت على الاستفادة من الأرض؛ وذكر في هذا المقام قوله تعالى " : وآية لهم الأرض احييناها واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون (33) وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون (34) لياكلوا من ثمره وما عملته ايديهم أفلا يشكرون ⁹⁵ ". (35)

وفي هذه الآيات إشارة واضحة على ضرورة الاستفادة من منافع الأرض واستغلال الأرض في الزراعة؛ وحتى الإسلام قد نظر نظرة خاصة إلى ملكية الأرض؛ فمن لم يزرع أرضه عليه أن يمنحها لغيره حتى يزرعها ويستثمرها؛ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " :من كانت له ارض فيزرعها او ليمنحها اخاه."

+اما بالنسبة للصناعة: فالصناعة هي الأخرى من أهم الآليات التي يقوم عليها الاستثمار ؛ وحث عليها الإسلام لما لها من منفعة على المال وتنميته. مصداقا لقوله تعالى " : لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز."

وهذه الآية الكريمة فيها إشارة واضحة إلى أهمية الحديد الذي فيه منافع للناس وعصب الصناعة.

والاسلام لم يهمل الصناعة لما لها من أهمية في الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم ⁹⁶ .

⁹⁵ سورة يس ، الآيات 33.34.35 .

⁹⁶ طاهر حيدر حردان .م. س. ص.75

المال

مجالات الاستثمار واهدافه:



للاستثمار الذي يخضع للمنهج الإسلامي مجالات متعددة شرعها الإسلام ومنها : البيع والشراء والشركة والمضاربة والاجارة؛ وغير ذلك من المعاملات التي احلها الإسلام؛ ووضع لها القواعد والاسس التي تبتعد بها عن الحرام.

اما عن أهداف الاستثمار فهي كثيرة ومتعددة منها:

-حفظ المال وتنميته؛ حفاظا على المال لمصلحة الفرد والجماعة؛ والحفاظ على المال يعد مقصد من مقاصد الشريعة.

-مكافحة الفقر وتحسين طرق توزيع الدخل والثروة.

-تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية؛ ويؤدي ذلك إلى تنمية الموارد البشرية؛ والاعانة على الانتعاش الاقتصادي؛ والحد من البطالة.

-تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة؛ بتغطية الاحتياجات الضرورية للمواطنين⁹⁷.

ونستخلص من كل ما سبق أن الإسلام يتخذ موقفا إيجابيا لاستغلال الموارد الاقتصادية وزيادة الإنتاج؛ وان اي تعطيل لهذه الموارد وتركها دون استغلال لا ينسجم مع معطيات الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً

⁹⁷ محمد سعيد محمد البغدادي .م س .ص 212/214

من خلال ما سبق يتضح ان المال باعتباره كل ما يملك وينتفع به؛ فإنه لا يمكن أن يتصور ان تقوم حياة الناس في هذا العالم بدون المال؛ فالمال اذن هو عصب الحياة؛ واوجده الله تعالى لخدمة الإنسان وهو سلاح ذو حدين؛ فهو من جهة تتم من خلاله إشباع حاجات الإنسان؛ ومن جهة أخرى اذا أصبح الإنسان اسيرا للمال انحرف عن الغاية التي اوجده الله عز وجل من أجلها. إن المال باعتباره مال الله فبالتالي وجب المحافظة عليه وعدم التبذير فيه؛ وكذلك وجب تنميته واستثماره بالطريقة التي تعود بالنفع على صاحب المال وعلى المجتمع الإسلامي ككل.

لائحة المراجع

- ❖ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبعة دار الكتاب الاسلامي. ط2
- ❖ ابراهيم فؤاد احمد علي، الموارد المالية في الإسلام، د ط، د مط
- ❖ طاهر حيدر حردان؛ الاقتصاد الإسلامي؛ المال. الربا. الزكاة. دار وائل للنشر؛ ط الأولى؛ 1999 عمان
- ❖ طه محمد فارس؛ ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية؛ د مط؛ د ط؛ 2015
- ❖ محمود شتلوت؛ الإسلام عقيدة وشرعية؛ م ط دار الشروق د ط
- ❖ محمد سعيد محمد البغدادي، المال العام و أحكامه في الفقه الإسلامي، مطبعة دار البصائر، ط1، س1429هـ\2008
- ❖ عبد الله دراز: الموافقات في أصول الفقه، مطبعة دار المعارف- بيروت. ط1
- ❖ علي بن محمد بن حبيب البارودي؛ أدب الدين والدنيا؛ د مط؛ د ط؛
- ❖ علي محيي الدين القرداغي: المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي، دارسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي. دار النشر الاسلامية. ط2

التصميم

- المطلب الأول : الاحكام العامة للمال.....6
- الفقره الاولى: مفهوم المال وتقسيماته.....6
- الفقرة الثانية: دور الإسلام في حماية المال.....13
- المطلب الثاني : كسب المال والتصرف فيه.....26
- الفقرة الأولى : كسب المال.....26
- الفقرة الثانية : التصرف في المال.....31